



Date: 15/06/2022

إشارة: CO/ALG/13/2022

التاريخ: 2022/06/15

Dear/Boursa Kuwait Company  
Greeting,

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين  
تحية طيبة وبعد،

Subject: Ordinary and Extraordinary  
General Assembly Meeting Date

الموضوع: موعد اجتماع الجمعية العامة العادية  
وغير العادية للشركة

With reference to the above subject, and according to requirements of module ten (Disclosure and Transparency) of the executive bylaws of law No.7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and the regulating securities activities and its amendments, we would like to attach the appendix No. (12) "Supplementary Disclosure Form".

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ووفقاً لمتطلبات الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، فإننا نود أن نرفق لكم الملحق رقم (12) "نموذج الإفصاح المكمل".

sincerely yours,

وتفضليوا بقبول فائق التحية والإحترام،

يوسف عبدالله القطامي  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
والرئيس التنفيذي





### Supplementary Disclosure Form

#### نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ / Date	اسم الشركة المدرجة Name of listed Co	عنوان الإفصاح Disclosure Title	تاريخ الإفصاح السابق Previous Disclosure Date	التطور الحاصل على الإفصاح Developments that occurred to the disclosure	الاثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد) The financial of the occurring developments (if any)
15/06/2022	شركة أولاد علي الغانم للسيارات (ش.م.ك.م)	موعد إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية	13/06/2022	<p>نود إخباركم بأنه قد تحدد موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العامة الغير عادية والعادية لشركة أولاد علي الغانم للسيارات (ش.م.ك) عامة، يوم الأربعاء الموافق 06/07/2022، في تمام الساعة العاشرة صباحاً وال الساعة الحادية عشر صباحاً على التوالي، في مقر الشركة بمنطقة الشويخ الصناعية - شارع المطار - بمعرض أولاد علي الغانم للسيارات، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال المرفق.</p> <p>عما بأنه في حال عدم إكمال النصاب القانوني لصحة الإنعقاد سوف يتم تأجيل الإجتماع إلى يوم الأربعاء الموافق 20 يوليو 2022.</p>	





### جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

#### لشركة أولاد على الغانم للسيارات ش.م.ك (عامة)

1. مناقشة اقتراح تفويض مجلس الإدارة في الشركة بشراء أو بيع أو التعامل بأسهم الشركة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية.

### جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

#### لشركة أولاد على الغانم للسيارات ش.م.ك (عامة)

1. مناقشة اقتراح تعديل المادة رقم (3) من عقد التأسيس، والمواد رقم (1)، (6)، (7)، (13)، (14)، (24)، (27)، (30)، (32)، (33)، (34)، (35)، (39)، (45)، (55)، (56) من النظام الأساسي للشركة وإضافة المواد رقم (72)، (73) للنظام الأساسي للشركة، بحيث تصبح المواد كالتالي:

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<b>عقد التأسيس</b>	
(مادة 3) إسم الشركة: شركة أولاد علي الغانم للسيارات وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية عامة.	(مادة 3) اسم الشركة: شركة أولاد علي الغانم للسيارات وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية مقلدة.
<b>النظام الأساسي</b>	
(مادة 1) تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) تسمى شركة أولاد على الغانم للسيارات / شركة مساهمة كويتية عامة.	(مادة 1) تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقلدة (ش.م.ك.م) تسمى شركة أولاد على الغانم للسيارات / شركة مساهمة كويتية مقلدة.
(مادة 6) أسمهم الشركة أسمية (يجوز) لغير الكويتيين تملکها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.  ويجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم لناحية التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفيفية أو غير ذلك مثل أولوية تسديد رأس المال والأرباح، حقوق التصويت، تراكم الأرباح، استرداد الأسهم الممتازة، حقوق التحويل، أي مشاركة في فائض الأصول في حال التصفيفية، أي مشاركة في الأرباح على أن يتم تفصيل كل من هذه الحقوق في نشرة الاكتتاب الصادرة عن الشركة عند إصدار هذه الأسهم. لا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل. ويخصم اصدار الأسهم الممتازة أو تحويلها إلى أسهم عادية وكذا استهلاكها من قبل الشركة للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة أسواق المال.	(مادة 6) أسمهم الشركة أسمية (يجوز) لغير الكويتيين تملکها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

(مادة 7)

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذها، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

تم تغطية زيادة رأس المال بأسمهم تسددهم بأحد الطرق التالية:

- 1 طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.

- 2 تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.

- 3 تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.

- 4 تقديم حصة عينية.

- 5 إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.

- 6 أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو لغير مقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية.

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، يجب أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام قانون الشركات وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني أو من حساب الاحتياطي علاوة الإصدار، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم ، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك تضاف في بند مستقل باسم (احتياطي علاوة الإصدار) بعد وفاء مصروفات الإصدار.

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذها، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية.



<p>(مادة 13)</p> <p>تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي حق من حقوق المساهمين عن أي فئة منهم أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات والأنظمة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.</p>	<p>كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة.</p>
<p>(مادة 14)</p> <p>تخصيص الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ويُعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة مقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصالاً بعد ما يملكه من أوراق مالية.</p> <p>يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقييد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكم منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.</p> <p>ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة مقاصة من بيانات وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة مقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.</p>	<p>(مادة 14)</p> <p>يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقييد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكم منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.</p> <p>ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة مقاصة من بيانات وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة مقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.</p>
<p>(مادة 24)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء (سبعة أعضاء)، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات قابلة للتجديد على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين، تتوافق فيه أو فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على الألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>	<p>(مادة 24)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد 5 أعضاء (خمسة أعضاء)، وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد." بموجب تأشير السجل التجاري بتاريخ 23/11/2020</p>
<p>(مادة 27)</p> <p>يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، ينطاط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.</p>	<p>(مادة 27)</p> <p>يجوز ان تكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس او من غيرهم ينطاط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.</p>
<p>(مادة 30)</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر . ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p> <p>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، كما يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس وذلك إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>(مادة 30)</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر ، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p> <p>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.</p>



<p style="text-align: right;">(مادة 32)</p> <p>إذا شغف مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه.</p> <p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لجتماع في ميعاد شهرین من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة.</p> <p>اما إذا شغف عضو من الأعضاء المعينين عين المساهم خلفا له إذا كان معينا منه، أما إذا كان معينا من شخص آخر عين خلفا له من كان له أن يعين بنسبة ملكيته في رأس المال الشركة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	<p style="text-align: right;">(مادة 32)</p> <p>إذا شغف مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزًا على أكثر الأصوات من المساهمين الذي لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p> <p>اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لاجتماع في ميعاد شهرین من تاريخ شغف آخر مركز ، وتنتخب من يملا المراكز الشاغرة.</p>
<p style="text-align: right;">(مادة 33)</p> <p> يجب ان تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون متعملاً بأهلية التصرف.</li> <li>2. الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة إفلاس بالقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> <li>3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.</li> </ol> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان الشرط.</p>	<p style="text-align: right;">(مادة 33)</p> <p> يجب ان تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ان يكون متعملاً بأهلية التصرف.</li> <li>2. الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية او جريمة افلاس بالقصير او التدليس او جريمة مخلة بالشرف او الأمانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> <li>3. ان يكون مالكاً بصفة شخصية او الشخص الذي يمثله لعدد (10) من اسهم الشركة. واذا فقد عضو مجلس الإدارة ايً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.</li> </ol>
<p style="text-align: right;">(مادة 34)</p> <p> لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها دولة الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها، ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.</p>	<p style="text-align: right;">(مادة 34)</p> <p> لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار إليها بالمادة (234) من قانون الشركات . ويجوز للشخص ان يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقللة.</p>
<p style="text-align: right;">(مادة 35)</p> <p> لا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو هذا النظام.</p>	<p style="text-align: right;">(مادة 35)</p> <p> لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصب في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو هذا النظام.</p>



<p><b>(ماده 39)</b></p> <p>لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادي. وفي هذه الحالة يتلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والإمتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كل التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بها التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.</p>	<p><b>(ماده 39)</b></p> <p>لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادي.</p>
<p><b>(ماده 45)</b></p> <p>تعقد الجمعية العامة السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذان يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية لل الاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع.</p> <p>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.</p>	<p><b>(ماده 45)</b></p> <p>تعقد الجمعية العامة السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذان يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة لل الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية لل الاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع.</p> <p>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.</p>
<p>ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها خطياً بالاجتماع بطلان إجراءات انعقاد الاجتماع، ويرأس اجتماع الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام نائب أو من ينتبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.</p>	<p>ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت، يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز الا توجيه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة في الاجتماع .</p>
<p><b>(ماده 55)</b></p> <p>مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</li> <li>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.</li> <li>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</li> </ol>	<p><b>(ماده 55)</b></p> <p>مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد الشركة</li> <li>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.</li> <li>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</li> </ol>



<p style="text-align: right;">(مادة 56)</p> <p>كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً، إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حقوقها الشركة أو نتيجة إضافةاحتياطاتها – الجائز استعمالها – إلى رأس المال.</p>	<p style="text-align: right;">(مادة 56)</p> <p>كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال.</p>
<p style="text-align: right;">(مادة 72) (مادة جديدة)</p> <p>بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم فإن مجلس الإدارة الحق في استخدام نظام يسمى ( الخيار شراء الأسهم للموظفين ) . 1. لمقابلة التزامات الشركة بموجب خيار شراء الأسهم للموظفين يجوز استخدام أسهم الخزينة أو ( زيادة رأس مال الشركة على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم على رأس المال المدفوع عن 10% خلال فترة أقصاها عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج ). 2. أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين والمستويات الوظيفية وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي. 3. يعرض نظام خيار الأسهم للموظفين و برنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.</p>	
<p style="text-align: right;">(مادة 73) (مادة جديدة)</p> <p>يجوز للشركة شراء أو بيع أو التعامل بأسمها (أسهم الخزينة) وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية.</p>	



## الاحاطة بالاخطر

السادة / شركة أولاد علي الغانم للسيارات ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة  
بالموعد في / 2022/07/06 /

و تفضلوا بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم أو توقيع

## الاحاطة بالاخطر

السادة / شركة أولاد علي الغانم للسيارات ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد  
في 2022/07/06

و تفضلوا بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع